إذا قال : له علي ما بين درهم وعشرة : لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة أو : بين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة و : له درهم قبله درهم وبعده درهم أو : درهم ودرهم ودرهم : لزمه ثلاثة وكذا : درهم درهم درهم فإن أراد التأكيد : فعلى ما أراد و : له درهم بل دينار : لزمه و : له درهم في دينار : لزمه درهم فإن قال : أردت العطف أو معنى : مع لزماه و : له درهم في عشرة : لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه أو يريد الحساب ولو جاهلا : فيلزمه عشرة أو يريد الجمع : فيلزمه أحد عشر و : له تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل : ليس بإقرار الثاني و : له خاتم فيه فص أو سيف بقراب : إقرار بهما وإقراره بشجرة ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أتجرة ما بقيت وله علي درهم أو دينار : يلزمه أحدهما ويعينه إذا اتفقا على عقد والآخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه وإن ادعيا شيئا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفه : فالمقر به بينهما ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم بإسلام من أقر ولو مميزا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا اللهم اجعلني من أقر بها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا خالصا لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصلى ا وسلم على أشرف العالم وسيد بن آدم وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آل كل وصحبه أجمعين وعلى أهل طاعتك من أهل السموات وأهل الأرضين الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا ا إذا قال : له علي ما بين درهم وعشرة : لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة أو : بين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة و : له درهم قبله درهم وبعده درهم أو : درهم ودرهم ودرهم : لزمه ثلاثة وكذا : درهم درهم درهم فإن أراد التأكيد : فعلى ما أراد و : له درهم بل دينار : لزمه و : له درهم في دينار : لزمه درهم فإن قال : أردت العطف أو معنى : مع لزماه و : له درهم في عشرة : لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه أو يريد الحساب ولو جاهلا : فيلزمه عشرة أو يريد الجمع : فيلزمه أحد عشر و : له تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل : ليس بإقرار الثاني و : له خاتم فيه فص أو سيف بقراب : إقرار بهما وإقراره بشجرة ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أتجرة ما بقيت وله علي درهم أو دينار : يلزمه أحدهما ويعينه إذا اتفقا على عقد والآخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه وإن ادعيا شيئا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفه : فالمقر به بينهما ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به

ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم بإسلام من أقر ولو مميزا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا اللهم اجعلني من أقر بها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا خالصا لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصلى ا وسلم على أشرف العالم وسيد بن آدم وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آل كل وصحبه أجمعين وعلى أهل طاعتك من أهل السموات وأهل الأرضين الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا ا